

أثر الظن في الطهارة

ط.د./جيلالي بوزينته فاطمة الزهرة

كلية العلوم الإسلامية (الخروبة)

الخلاصة:

الظن هو عبارة عن ترجيح أحد الاحتمالين في النفس على الآخر من غير القطع، أما غلبته، فهي الطرف الرّاجح إذا أخذ به القلب، وهي معتبرة في الأحكام الشرعية عند الفقهاء خاصة الأحناف، فهم يشترطونها في أغلب الفروع الفقهية بخلاف الجمهور (المالكية والشافعية والحنابلة) فيكتفون بمجرد الظن في أغلب المسائل.

ومن بين هذه المسائل التي يؤثر فيها الظن والذي قد يعتري المكلف في كثير منها، المواقف المتعلقة بطهارته كظن طهارة الماء أو نجاسته لمريد الوضوء أو الغسل، وظن الحدث بعد الوضوء، وحكم طلب الماء في حق من عدمه ثم ظن وجوده أو ظن الحصول عليه من رفقته، وحكم تأخير التيمم لمن ظن وجود الماء في الوقت ...

Abstract:

The assumption is that the probability of one of the two possibilities in the self on the other without cutting, but the majority, is the most likely party if taken by the heart, which is considered in the jurisprudence of the jurists especially Ahnaf, they require in most branches of jurisprudence other than the public (Maalikis, Shaafa'is and Hanbalis) And they just think about most of the issues.

Among these issues, which may affect the suspicion, which may be the taxpayer in many of them, attitudes regarding the purity of the purported water purifier or unclear to the ablution or washing, and thought the event after wudoo, and the rule of asking for water right or not and then thought of existence, or thought to get it Of his companionship, and the ruling on delaying tayammum for those who thought that there was water in the time ...

المقدمة: إن المتتبع للمسائل الفقهية يجد أن أغلبها قائم على أساس الاستناد إلى ظواهر النصوص والتي لا تفيد إلا الظن بالحكم الشرعي والذي كان ولا يزال مثار تساؤلات العالم فما بالك من هو دونه، فالإنسان بطبيعته البشرية تعتريه الظنون وخاصة في المسائل المتعلقة بعبادته والتي لا اختلاف في اشتراط الصّحة لقبولها، فمن أجل هذا رأيت من المهم أن أبحث عن بعض هذه المسائل المتعلقة بطهارته والتي قد تكون منبع ظن كل مكلف، والبحث عن أقوال الفقهاء فيها و أدلتهم انطلاقاً من الإشكالية التالية:

هل الظن معتبر عند الفقهاء في الأحكام الشرعية في باب الطهارة، أم هو معتبر عند البعض فقط؟ وهل هناك فرق بينه وبين غلبة الظن؟

وما الحل إذا اعتري المكلف ظن في المسائل التي يحتاج فيها إلى اليقين؟ هل يلغيه ويعتمد على خلافه المتيقن منه، أم يعتبره؟ وهذا ما حاولت البحث عنه في هذا المقال من خلال الخطة التالية:

المطلب الأول: تعريف الظن لغة واصطلاحاً و الفرق بينه وبين غلبة الظن

الفرع الأول: تعريف الظن لغة.

الظن لغة: خلاف اليقين، وقد يستعمل بمعنى اليقين¹.

²L 3 2 ± ° − ® ¬ « M:كقوله تعالى

وقد يدل على الشك³.

والجمع: ضُنُونٌ وأُظَانِينٌ⁴ وَظِنٌ⁵.

وقيل: الظن التردد الرَّاجح بين طرفي الاعتقاد غير الجازم.⁶

والتَّظَنِّي: إعمال الظَّن.⁷

و مَظَنَّةُ الشَّيْءِ: موضع يُظَنُّ فيه وجوده⁸ ، والجمع: المَظَانُّ⁹.

الفرع الثاني: تعريف الظن اصطلاحاً

عرّف الأصوليون الظن بتعريفات عدة منها:

أولاً. تعريف الحنفية:

¹⁰ .الظن الطَّرْفُ الرَّاحِ وهو ترجيح جهة الصَّواب

ثانيا. تعريف الملكية:

الظن هو الرَّاجح من الأمر والمرجوح يسمى وهما والمستوي يسمى شكاً¹¹

ثالثاً. تعريف الشافعية:

الظنّ عبارة عن ترجّح أحد الاحتمالين في النفس على الآخر من غير القطع.¹²

رابعاً. تعريف الحناابلة:

الظنّ تجويز أمرين أحدهما أقوى من الآخر .¹³

والملاحظ بعد ذكر هذه التعريفات الاصطلاحية للظن أنها تقترب من معانيه اللغوية، وتقترب فيما بينها في المعنى الذي في

نظري أنه واحد وهو أن الظن هو الاحتمال الرَّاجح في النفس أي الأقوى دون القطع.

الفرع الثالث: الفرق بين الظن و غلبة الظن

أولاً. تعريف غلبة الظن اصطلاحاً

¹⁴ غالب الظن هو الطرف الراجح إذا أخذ به القلب، والمراد بأخذ القلب أقصى مراتب الظن بحيث يقرب من مرتبة الجزم.

الفرق بين الظن وغلبته عند الفقهاء:

1. **الظن** قد يطلق عند الفقهاء على أحد شقي التردد، وذلك لأنه قد يترجح بوجه ما ثم يزول الترحح بمعارض له، فسموه

ظنا باعتبار ذلك الحال وبنوا عليه الحكم في المال فيحصل بذلك التوفيق بين كلامهم في الأصول وكلامهم في الفروع، ولا

¹⁵ ينبغي الحزم بأنه عند الفقهاء مطلقاً من قبيل الشك، لئلا يُتوهم تركهم استعماله بمعنى الطرف الرَّاجح أصلاً.

و غالب الظن عندهم ملحق باليقين، وهو الذي تبتنى عليه الأحكام، يعرف ذلك من تصفّح كلامهم في أبواب الفقه¹⁶.

2. إن أحد الطرفين إذا قوي وترجح على الآخر ولم يأخذ القلب ما ترجح به ولم يطرح الآخر فهو الظن، وإذا عقد القلب

علي أحدهما وترك الآخر فهو أكبر الظن وغالب الرأي¹⁷.

المطلب الثاني: أثر الظن في الطهارة

الفرع الأول: الظن في طهارة الماء أو نجاسته

أولاً. من استعمال الماء ظانا طهارته.

أ. تحرير محل النزاع ومذاهب الفقهاء في المسألة:

اتفق الفقهاء¹⁸ على جواز رفع الحدث بالماء المطلق وعلى عدمه بالماء المقيد،

واختلفوا في الماء الذي ظننت طهارته ولم تتحقق، هل يجوز التطهر به اكتفاء بالظن أم لا يجوز ذلك حتى تتحقق طهارته.

. فذهب الحنفية¹⁹ والمالكية²⁰ والحنابلة²¹ إلى أن الذي خالط الماء إذا ظن أنه لا يسلبه الطهوية فالماء طهور، ولا ينتقل

عن أصله حتى يتحقق أو يُظن أن مغيره مما يضرّ التغير به، ولا فرق بين قليل الماء وكثيره. وهي رواية عند

الشافعية²².

. وذهب الشافعية²³ في الصحيح إلى عدم جواز الطهارة بماء لا تُعلم طهارته إلا إذا اجتهد وغلب على الظن طهارته

بعلامة تظهر، فإن ظنّه بغير علامة تظهر لم تجز الطهارة به.

وذهب بعض الشافعية²⁴ إلى جواز استعماله بلا اجتهد ولا ظن.

ب. الأدلة:

. استدل أصحاب المذهب الأول . الجمهور. على ما ذهبوا إليه بالمعقول فقالوا:

إذا جاز استعمال الماء النجس عند الضرورة فاستعمال ما يُظن طهارته أولى²⁵.

. واستدل أصحاب المذهب الثاني . الشافعية . على ما ذهبوا إليه بالمعقول والقياس فقالوا:

ما غلب على ظنه طهارته توضحاً به لأنه سبب من أسباب الصلاة يمكن التوصل إليه بالاستدلال فجاز الاجتهاد فيه عند

الاشتباه كالقبلة²⁶

. واستدل من ذهب من الشافعية إلى جواز استعماله بلا اجتهد ولا ظن بالاستصحاب فقالوا: لأن الأصل طهارته²⁷.

الرأي الرابع:

بعد تتبع مذاهب الفقهاء في المسألة وأدلتهم يظهر لي أن الرأي الصواب هو ما ذهب إليه الجمهور من جواز استعمال الماء

الذي ظننت طهارته ولم تتحقق، وذلك لقوة الدليل الذي استشهدوا به، ولأن غلبة الظن أو اليقين قد يتعسران في هذا المحل.

ثانياً. من ظن نجاسة الماء.

أ. تحرير محل النزاع ومذاهب الفقهاء في المسألة:

اتفق الفقهاء²⁸ على أن الماء إذا تغير أحد أوصافه بالنجاسة لا تجوز الطهارة به قليلاً كان أو كثيراً جارياً كان أو غير جار.

واختلفوا في الماء الراكد (غير الجاري)²⁹ إذا ظننت نجاسته ولم تتغير أحد أوصافه، هل يُعتبر نجساً لا يجوز التطهر به أم يلحق

بالتاخر

. فذهب الحنفية³⁰ والمالكية³¹ إلى أنه إذا غلب على الظن وجود نجاسة كثيرة في الماء الراكد فإنه يُحكم بنجاسته ولا

يجوز التوضؤ به. وهي رواية عند الشافعية³²

كمن غلب على ظنه أن الوحوش شربت من الماء بأن رأى آثار أقدامها عنده...³³

. وذهب بعض الحنفية³⁴ إلى عدم اعتبار غلبة الظن بنجاسة الماء بل المعتبر هو التغير.

. وذهب الشافعية³⁵ والحنابلة³⁶ إلى أن المسافر إذا كان معه ماء فظن أن النجاسة خالطته ولم يستيقن فالماء على الطهارة وله أن يتوضأ به ويشربه حتى يستيقن مخالطة النجاسة له.

أما إذا توضأ بماء ثم ظن أنه نجس لم يكن عليه أن يعيد وضوءاً حتى يستيقن أنه نجس، والاختيار له أن يفعل. وهذا ما لم يستند الظن إلى سبب معين، فإن استند كما لو أخبره ثقة بنجاسة الماء الذي توضأ به فحكمه حكم اليقين في وجوب غسل ما أصابه من بدنه وملبوسه وإعادة الصلاة³⁷

ب. الأدلة:

. استدل أصحاب المذهب الأول على ما ذهبوا إليه بالسنة و المعقول:

أ. بالسنة: استدلو على قولهم بتنجس الماء الراكد بالنجاسة الكثيرة بما يلي:

. بقوله صلى الله عليه وسلم: «لَا يُبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ، وَلَا يَغْتَسِلُ فِيهِ مِنَ الْجَنَابَةِ»³⁸

وجه الدلالة من الحديث:

أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بحفظ الماء الراكد من النجاسة، ومعلوم أن البول القليل في الماء الكثير لا يغير لونه ولا طعمه ولا رائحته وقد منع منه النبي صلى الله عليه وسلم³⁹

. وبقوله صلى الله عليه وسلم: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ، فَلَا يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ»⁴⁰

وجه الدلالة من الحديث:

أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بغسل اليد احتياطاً من نجاسة أصابتها من موضع الاستنجاء ومعلوم أنها لا تغيّر الماء ولولا أنها مفسدة عند التحقيق لما كان للأمر بالاحتياط معنى⁴¹

. وبقوله صلى الله عليه وسلم: «طَهُورُ إِنَاءٍ أَحَدُكُمْ إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِيهِ، أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ»⁴²

وجه الدلالة من الحديث:

أن النبي صلى الله عليه وسلم حكم بنجاسة ولوغ الكلب وهو لا يغيّر⁴³

ب. بالمعقول: استدلو على اعتبارهم غلبة الظن في التنجس بقولهم: لأن غلبة الظن تلحق باليقين خصوصاً في باب العبادات⁴⁴

. واستدل من ذهب من الحنفية إلى عدم اعتبار غلبة الظن في نجاسة الماء بالاستصحاب بقولهم:

لا تعتبر غلبة الظن، لأن الماء طاهر بيقين، فلا تُرفع عنه صفة الطهارة بمجرد الظن⁴⁵

. واستدل أصحاب المذهب الثاني على ما ذهبوا إليه بما يلي:

أ. على عدم اعتبار الظن في نجاسة الماء بالاستصحاب فقالوا:

لأن الأصل الطهارة فلا تزول بالشك⁴⁶

ب. على عدم اعتبار الظن في نجاسة الماء إلا بإخبار ثقة بالمعقول فقالوا:

وإنما يحصل بقول الثقة ظن لا علم و يقين، ولكنه نص يجب العمل به ولا يجوز العمل بالاجتهاد مع وجوده⁴⁷

الرأي الراجح:

بعد تتبع مذاهب الفقهاء في هذه المسألة يظهر لي أن الرأي الأقرب للصواب هو ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول من اعتبار غلبة الظن في نجاسة الماء، وذلك لقوة أدلتهم ودلالاتها على المطلوب، ولأن يقين نجاسة الماء متعذر إذا لم تتغير أحد أوصافه بالنجاسة الواقعة فيه.

الفرع الثاني: الظن في باب الوضوء

أولاً: ظن وصول الماء إلى محل الخاتم

أ. تحرير محل النزاع ومذاهب الفقهاء في المسألة

اختلف الفقهاء فيمن يلبس خاتماً وهو في الوضوء أو الغسل هل يجب عليه غسل محله ليتحقق وصول الماء إليه أم يكفي بظن الوصول

. فذهب الحنفية⁴⁸ إلى أن الخاتم إذا كان ضيقاً يجب على صاحبه نزع أو تحريكه في الوضوء أو الغسل.

ويفهم من كلامهم أن الخاتم إذا لم يكن ضيقاً لا يجب على صاحبه نزع أو تحريكه، بل يكفي بظن وصول الماء إلى محله.

. وذهب المالكية⁴⁹ إلى أن تحريك الخاتم للمتوضئ أو المغتسل غير واجب حتى وإن كان متعدياً أو ضيقاً لا يصل الماء تحته وهذا إذا لم ينزعه أثناء الوضوء أو الغسل، أما إذا نزع بعدهما فإنه يغسل محله إن لم يظن أن الماء وصل تحته، فإن ظن وصوله تحته فلا يؤمر بغسل ما تحته، هذا إذا كان مأذوناً في استعماله.

وأما غير المأذون فيه فيجب نزع أي نقله من محله ولو لم يخرج من الأصبع، إن كان حراماً، وأجزأ تحريكه إن كان واسعاً وكذا المكروه كخاتم النحاس أو الرصاص...

و مثل الخاتم في حق المرأة ما كان مباحاً لها من غيره كأساور وحدايد فلا يجب عليها تحريكه واسعاً أو ضيقاً لا في الوضوء ولا في الغسل، ويجب عليها إذا نزعته غسل ما تحته إن كان ضيقاً لم تظن وصول الماء تحته وإلا فلا يجب. وهي رواية عند الحنابلة⁵⁰

. وذهب الشافعية⁵¹ إلى اشتراط تحقق وصول الماء إلى محل الخاتم بتحريكه أو خلعه. وهي رواية عند الحنابلة⁵².

. وذهب الحنابلة⁵³ في الرواية الثالثة إلى الاكتفاء بغلبة الظن في وصول الماء إلى محل الخاتم في الوضوء أو الغسل. وهذا إذا كان واسعاً، أما إذا كان ضيقاً فلا بد من تحريكه.

ب. الأدلة:

. استدلل المالكية على ما ذهبوا إليه بالقياس والمعقول فقالوا:

. بالقياس: قالوا

. لا يحركه مطلقاً لأنه يطول لبسه فجاز المسح عليه قياساً على الخف⁵⁴

. بالمعقول: قالوا:

لأنه إن كان سلساً فالمد يصل إلى ما تحته و يغسله، وإن كان ضيقاً صار كالجبيرة لما أباح الشارع له من لباسه⁵⁵.

. واستدل من ذهب من الحنابلة إلى الاكتفاء بظن وصول الماء إلى محل الخاتم بالمعقول فقالوا:

ويكفي ظن المغتسل في وصول الماء إلى البشرة، دفعاً للحرص⁵⁶

الرأي الراجح:

بعد تتبع مذاهب الفقهاء في المسألة وأدلتهم يظهر لي أن الرأي الأقرب للصواب هو قول من ذهب إلى الاكتفاء بظن وصول الماء إلى محل الخاتم، وهذا لقوة أدلتهم.

ثانياً. ظن الحدث بعد الوضوء**أ. تحرير محل النزاع ومذاهب الفقهاء في المسألة**

اختلف الفقهاء فيمن توضع وبعد فراغه ظن أنه أحدث هل يعتبر ظنه فيحدث حدثاً، أم لا يعتبر فيعد متوضئاً. فذهب جمهور الفقهاء من الحنفية⁵⁷ والشافعية⁵⁸ والحنابلة⁵⁹ إلى أن من توضئاً وفرغ من وضوئه ثم ظن أنه قد أحدث ولم يستيقن فهو على وضوئه ولا يعيد، وإن كان في الصلاة فإنه يمضي في صلاته حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً أو يستيقن بحدث.

. وذهب المالكية⁶⁰ إلى التفريق بين كون ظن الحدث قبل الشروع في الصلاة، أو بعد الشروع فيها كما يلي:

فإذا ظن الحدث أو تردد فيه قبل الدخول في الصلاة فإنه يجب عليه إعادة الوضوء.

أما لو دخل في الصلاة متيقناً بالطهارة، ثم ظن النقص فيها ولو كان قوياً فإنه يجب عليه التماسي فيها، وبعد تمامها إن بان له البقاء على الطهارة لم يعدها، وإن بان حدثه أو بقي على شكه أعادها وجوباً.

ب. الأدلة:

أ. استدلت أصحاب المذهب الأول على ما ذهبوا إليه بالسنة والقياس والاستصحاب والمعقول:

. بالسنة: استدلو بقوله صلى الله عليه وسلم: «لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا»⁶¹

قالوا: وسواء في الشك استوى الاحتمالان عنده أو ترجح أحدهما⁶²

. ولقوله أيضاً: «إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئًا، فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ أَخْرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ أَمْ لَا، فَلَا يَخْرُجَنَّ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى

يَسْمَعَ صَوْتًا، أَوْ يَجِدَ رِيحًا»⁶³

وجه الدلالة من الحديث: قالوا: فمن ظن الضد لا يعمل بظنه، لأن ظن استصحاب اليقين أقوى منه⁶⁴

بالقياس: قالوا

(... ولا فرق بين أن يغلب على ظنه أحدهما، أو يتساوى الأمران عنده، لأن غلبة الظن إذا لم تكن مضبوطة بضابط شرعي،

لا يلتفت إليها، كما لا يلتفت الحاكم إلى قول أحد المتداعيين إذا غلب على ظنه صدقه بغير دليل)⁶⁵

وبالاستصحاب: فقالوا

هذه المسائل يعمل فيها بالأصل⁶⁶

وبالمعقول: قالوا

. إن غلب على ظنه الحدث فلا تعويل عليه لأن العلامات تنذر في الأحداث فلا مجال للاجتهاد فيها بخلاف النجاسات⁶⁷

ب. واستدل أصحاب المذهب الثاني. المالكية. على ما ذهبوا إليه بالقياس والمعقول:

. بالقياس: على الشك في النقص فقالوا:

وإنما يجعل ظن الحدث كشكه لحزمة الصلاة حيث دخلها بيقين⁶⁸

. بالمعقول: قالوا:

إنما وجب الوضوء بالشك لأن الطهارة شرط، والشك في الشرط مؤثر، لأن العبادة محققة في الذمة فلا تبرأ منها إلا بطهارة محققة⁶⁹.

. و يجب التمادي في الصلاة إذا دخل فيها ثم ظن النقص، ترجيحاً لجانب العبادة بدخولها متيقن الطهارة⁷⁰
الرأي الراجح: بعد تتبع مذاهب الفقهاء في المسألة وأدلتهم، يظهر لي أن الرأي الأقرب للصواب هو ما ذهب إليه أصحاب المذهب الثاني وذلك لقوة أدلتهم، أما الحديثان اللذان استشهد بهما الجمهور فعلى الرغم من صحتها فهما لا يعارضان ما ذهب إليه المالكية من ظن الحدث بعد الشروع في الصلاة والله أعلم.

الفرع الثالث: الظن في باب التيمم

أولاً. حكم طلب الماء لمن ظن وجوده

أ. تحرير محل النزاع ومذاهب الفقهاء في المسألة

اتفق الفقهاء⁷¹ على أن من تيقن وجود الماء في المكان الذي هو فيه فإنه يلزمه طلبه قبل أن يتيمم. واختلّفوا فيمن ظن وجوده هل يلزمه طلبه بناء على ظنه أم لا يلزمه فيتيمم فذهب الحنفية⁷² إلى أن من غلب على ظنه أن الماء قريب منه أو أخبره رجل عدل بقرب الماء لا يباح له التيمم و يجب عليه الطلب⁷³، فلو تيمم قبل الطلب وصلى ثم ظهر الماء لا تجوز صلاته. وأما إذا لم يغلب على ظنه فُرُئُهُ فلا يجب عليه الطلب بل يُنْدَبُ إن كان على طمع من وجوده⁷⁴ و ذهب المالكية⁷⁵ والحنابلة⁷⁶ إلى أن من ظن وجود الماء في المكان الذي هو فيه فإنه يلزمه طلبه لكل صلاة⁷⁷ طلباً لا يشق به بالفعل⁷⁸ فإن شق عليه لا يلزمه الطلب ولو كان راكباً. وذهب الشافعية⁷⁹ إلى وجوب الطلب مطلقاً سواء ظن وجوده أو شك فيه أو توهمه، وعدم جواز التيمم قبل ذلك، إلا إذا تحقّق عدم الماء حواله فلا يلزمه الطلب حينها.

ب. الأدلة:

- استدلل أصحاب المذهب الأول . الحنفية . على ما ذهبوا إليه من عدم جواز التيمم ووجوب الطلب في هذه الحالة بالمعقول فقالوا:

. من غلب على ظنه قرب الماء منه يجب عليه طلبه:

. لأن غلبة الظن تعمل عمل اليقين في حق وجوب العمل⁸⁰

. ولا يباح له التيمم: لأنه ليس بعدام للماء ظاهراً⁸¹

. واستدل أصحاب المذهب الثاني على ما ذهبوا إليه بالإجماع فقالوا:

(ومع ظن وجوده إما في رحله، أو بأن رأى حضرة، ونحو ذلك يجب بالإجماع)⁸².

. واستدل أصحاب المذهب الثالث على ما ذهبوا إليه من وجوب الطلب مطلقاً بالقرآن والقياس والمعقول و اللغة:

. بالقرآن: استدلو بقوله تعالى: M 1 ° » ¼ ½ ¾ L⁸³

وجه الدلالة من الآية: أن الوجود يقتضي سابقة الطلب، لأنه لا يقال لم يجد إلا لمن طلب فلم يصب، فأما من لم يطلب فلا يقال لم يجد⁸⁴

. بالقياس:

. على الرقة في الكفارة فإنه لا ينتقل إلى بدلها إلا بعد طلبها في مظانها.

. وعلى الحاكم فإنه لا ينتقل إلى القياس إلا بعد طلب النص في مظانه.

. ولأنه شرط من شروط الصلاة قد يصادف بالطلب فوجب طلبه كالقبلة⁸⁵

بالمعقول:

لأن التيمم طهارة ضرورة ولا ضرورة مع الإمكان⁸⁶

باللغة: قالوا

(ولهذا لو قال لو كي له اشتر لي رطبا فإن لم تجد فعنبا لا يجوز أن يشتري العنب قبل طلب الرطب)⁸⁷

الرأي الرابع:

بعد تتبع مذاهب الفقهاء في هذه المسألة وأدلتهم يظهر لي أن الرأي الأقرب للصواب هو ما ذهب إليه أصحاب المذهب الثاني، وذلك لقوة دليلهم، وضعف أدلة مخالفهم.

ثانيا. من عدم الماء وظن الحصول عليه من الرفقة

أ. تحرير محل النزاع ومذاهب الفقهاء في المسألة:

اختلف الفقهاء في المسافر إذا عدم الماء وقد حضرت الصلاة وفي الرفقة من معه ماء هل يجب عليه أن يسألهم قبل أن يتيمم

إن ظن الإعطاء، أم يتيمم ويصلي ولا يسألهم وإذا سأل هل يسأل جميع من في الرفقة أم البعض فقط

. فذهب الحنفية⁸⁸ إلى أن المسافر إذا كان مع رفيقه ماء، وغلب على ظنه أنه يعطيه يجب عليه أن يطلبه منه قبل أن

يتيمم، ولا يجوز له أن يتيمم قبل ذلك، فإن منعه منه تيمم لتحقيق العجز، وهو قول محمد بن الحسن وأبي يوسف.

وقال بعضهم: لو تيمم قبل الطلب أجزأه وهي رواية⁸⁹ عن أبي حنيفة.

. وذهب المالكية⁹⁰ إلى أن المسافر لا يتيمم حتى يسأل من يليه ومن يظن أنه يعطيه، وليس عليه أن يتبع جميع من في الرفقة

فيسألهم كلهم. فلو علم أنهم يمنعونه لا يلزمه الطلب.

وأما لو ترك طلب الماء عند من يليه ممن يرجو وجوده عنده ويظن أنه لا يمنعه إياه وتيمم وصلى أعاد أبدا.

. وذهب الشافعية⁹¹ والحنابلة⁹² إلى وجوب السؤال مطلقا سواء ظن الإعطاء أم لم يظن، إلى أن يستوعب جميع من في

الرفقة أو يضيق الوقت فلا يبقى إلا ما يسع تلك الصلاة.

ب. الأدلة

. استدل أصحاب المذهب الأول على ما ذهبوا إليه بالمعقول فقالوا:

. لا يتيمم قبل الطلب لأن ماء الطهارة مبذول عادة بين الناس فصار كالموجود،

وليس في سؤال ما يحتاج إليه مذلة⁹³

. والعجز متحقق ما لم يظن الدفع لأن الماء غير مبذول غالبا في السفر خصوصا في موضع عزته⁹⁴

. واستدل من قال منهم بعدم وجوب الطلب من الغير بالمعقول فقالوا:

. لو تيمم عادم الماء قبل الطلب من الرفقة أجزأه لأنه لا يلزمه الطلب من ملك الغير⁹⁵

. و لأن سؤال ملك الغير ذلّ عند المنع وتحمل منه عند الدفع، وما شرع التيمم إلا لدفع الحرج⁹⁶

. واستدل أصحاب المذهب الثاني على ما ذهبوا إليه بالمعقول فقالوا:

. لا يتيمم وهو يجد الماء⁹⁷

. ولأن وجود الماء عند من يقرب منه كوجوده عند نفسه⁹⁸

. واستدل أصحاب المذهب الثالث على ما ذهبوا إليه بالمعقول فقالوا:

لأنه لا منّة بالماء في العادة بخلاف الرقبة ولهذا لو وهبت الرقبة ابتداء لم يجب قبولها بخلاف الماء⁹⁹

الرأي الرابع:

بعد تتبع مذاهب الفقهاء في هذه المسألة وأدلتهم يظهر لي أن الرأي الأقرب للصواب هو ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول. الحنفية. ، وذلك لقوة أدلتهم ودالاتها على المطلوب.

ثالثا. من عدم الماء وظن وجوده في الوقت

أ. تحرير محل النزاع ومذاهب الفقهاء في المسألة:

اختلف الفقهاء فيمن عدم الماء وظن وجوده في الوقت هل يعجل التيمم ويصلي أم يؤخره إلى ثلاث مذاهب: التأخير أفضل، التأخير واجب، التقديم أفضل على النحو الآتي:

- فذهب الحنفية¹⁰⁰ إلى أن من غلب على ظنه وجود الماء في الوقت يستحب له تأخير التيمم إلى آخر الوقت المستحب¹⁰¹ وإلا فلا يؤخر، فلو لم يؤخر وتيمم وصلى جاز إن كان بينه وبين الماء ميل أو أكثر، فإن كان أقل منه لا يجزئه التيمم وإن خاف فوت وقت الصلاة.

وقال بعضهم: يؤخر إلى مقدار ما لو لم يجد الماء لأمكنه أن يتيمم ويصلي في الوقت، ولا يفرط في التأخير حتى لا تقع صلاة في وقت مكروه. واختلفوا في تأخير المغرب، فقليل. لا يؤخر، وقيل يؤخر.

- وذهب المالكية¹⁰² والحنابلة¹⁰³ إلى أن المسافر أو الحاضر إذا ظن بوجود الماء الكافي لما يجب تطهيره في أثناء الوقت يستحب له تأخير التيمم إلى آخره بحيث يبقى منه قدر فعله وما يسع الصلاة، وهو قول ابن القاسم.

فلو تيمم أول الوقت وصلى صحت صلاته، ويستحب له إعادتها في الوقت إن كان تيمم بعد طلب الماء الذي كان يطمح في وجوده آخر الوقت.

أما لو تيمم أول الوقت من غير طلب ثم وجد الماء في أثناء الوقت فإنه يعيد أبداً إن وجدته في محل كان يظن وجوده فيه إن طلبه ولو من رفقة كثيرة يظن إعطاءهم له، وأما إن وجدته في محل كان يشك في وجوده وعدمه فيه إن طلبه فإنه يعيد في الوقت، وأما إن ترك الطلب مع توهم الوجود فلا إعادة عليه ولا في الوقت. هذا التفصيل. عند المالكية

أما عند الحنابلة لو تيمم في أول الوقت وصلى أجزأه، وإن أصاب الماء في الوقت¹⁰⁴.

. وقيل: التأخير على جهة الوجوب، وهي رواية عن أبي حنيفة وأبي يوسف، وقول بعض المالكية، فإن خالف وتيمم وصلى كانت صلاته باطلة ويعيدها أبداً¹⁰⁵

. ونقل عن الشافعية¹⁰⁶ قولان:

أحدهما: أن من كان ظانا الوجود الأفضل له تقديم التيمم والصلاة في أول الوقت وهو الأصح.
والثاني: التأخير أفضل.

ب. الأدلة

. استدل من قال باستحباب تأخير التيمم بالقرآن و المعقول:

. بالقرآن: استدلو بقوله تعالى: ¹⁰⁷ L L K J I H G M

وجه الدلالة من الآية: قالوا: إنما لم يجب تأخير التيمم لأنه حين خوطب بالصلاة لم يكن واجدا للماء¹⁰⁸
. من المعقول: قالوا:

. أن العجز الحقيقي للحال ثابت بيقين وما ثبت بيقين لا يسقط حكمه إلا بيقين مثله، وهذا إذا كان الماء بعيداً عنه، فأما إذا كان قريباً منه لا يجزئه التيمم وإن خاف فوت الوقت¹⁰⁹

. لأن الوضوء هو الأصل والأكمل، فإن الصلاة به ولو آخر الوقت أفضل منها بالتيمم أوله¹¹⁰

. لأن طهارة الماء في نفسها فريضة، وأول الوقت فضيلة، ولا ريب أن انتظار الفريضة أولى¹¹¹

. واستدل من قال بوجوب تأخير التيمم بالمعقول فقال:

. الطمع غلبة الظن وغلبة الظن حجة فصار هو باعتبار هذه الحجة قادراً على الاستعمال . استعمال الماء في آخر الوقت .
حكماً¹¹²

. لأن غالب الظن كالمحقق¹¹³

. التيمم في أول الوقت إنما هو لحوز فضيلته، وإذا كان ظانا بوجود الماء في الوقت وجب عليه التأخير إليه ليصلي بالطهارة
الكاملة¹¹⁴

. واستدل من قال باستحباب تقديم التيمم بالمعقول فقالوا:

لأن فضيلة التقديم مُحَقَّقَةٌ بخلاف فضيلة الوضوء¹¹⁵

الرأي الراجح:

بعد تتبع مذاهب الفقهاء في هذه المسألة وأدلتهم يظهر لي أن الرأي الأقرب للصواب هو قول من قال باستحباب تأخير التيمم عند غلبة الظن بوجود الماء ، وذلك لقوة أدلتهم ودالاتها على المطلوب.

الخاتمة: من خلال ما توصلت إليه في هذا المقال يمكن القول أن الظن معتبر عند جمهور الفقهاء في أغلب المسائل الفقهية، أما الأحناف فمن تتبع أقوالهم في الفروع الفقهية الظنية يجد أنهم يأخذون في أكثرها بغلبة الظن كاشتراطهم لها في الحكم على نجاسة الماء، وفي إيجاب طلبه، و في استحباب تأخير التيمم عند غلبة الظن بوجوده في الوقت... كما لا يمكن إنكار حقيقة أنهم يأخذون بالظن في بعضها كالحكم على طهارة الماء اكتفاء به . بالظن . ، وأنهم لا يأخذون به مطلقاً ولا بغلبته في مواضع أخرى كظن الحدث بعد الوضوء بل يشترطون اليقين، وفي مواضع صرحوا باتحادهما حكماً وإن اختلفا مفهوماً.

وهذا كله إن دل على شيء فإنما يدل على أن الظن أو غلبته معتبران في الفروع الفقهية عند الفقهاء وهما أصلان بُنِيَ عليهما الأحكام الشرعية تيسيراً على المكلف ودفعاً للحرج عنه وذلك لتعذر اليقين في أغلبها.

الهوامش

- ¹ أنظر: الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، 386/2.
- ² سورة البقرة: الآية 46.
- ³ أنظر: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، 462/3.
- ⁴ أنظر: الفيروزآبادي، القاموس المحيط، 1213/1، و الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، 366/35.
- ⁵ أنظر: الزبيدي، المصدر نفسه، 367/35.
- ⁶ أنظر: الفيروزآبادي، المصدر السابق، 1213/1، والزبيدي، المصدر السابق، 365/35.
- ⁷ أنظر: الفيروزآبادي، المصدر السابق، 1213/1، والزبيدي، المصدر السابق، 368/35، وابن فارس، المصدر السابق، 463/3.
- ⁸ أنظر: الفيروزآبادي، المصدر السابق، 1214/1، و الزبيدي، المصدر السابق، 369/35.
- ⁹ الفيومي، المصدر السابق، 386/2.
- ¹⁰ الحموي، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، 240/1.
- ¹¹ أنظر: الشاطبي، الموافقات، 17/1.
- ¹² الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، 12/1.
- ¹³ القاضي أبو يعلى ابن الفراء، العدة في أصول الفقه، 83/1.
- ¹⁴ أنظر: الحموي، المصدر السابق، 240/1.
- ¹⁵ الحموي، المصدر السابق، 241/1.
- ¹⁶ الحموي، المصدر السابق، 241/1.
- ¹⁷ ابن عابدين، رد المختار على الدر المختار، 247/1، و انظر: ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، 170/1.
- ¹⁸ نقل الاتفاق: ابن عابدين، في المصدر السابق، 181/1 . 182.
- ¹⁹ أنظر: ابن عابدين، المصدر السابق، 181/1، والزليعي، تبين الحقائق، 19/1 . 20.
- ²⁰ أنظر: الخرشي، شرح مختصر خليل، 66/1، و الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 35/1.
- ²¹ أنظر: ابن قدامة، المغني، 46/1.
- ²² أنظر: النووي، المجموع شرح المذهب، 180/1.
- ²³ أنظر: النووي، المصدر نفسه، 180/1.
- ²⁴ أنظر: النووي، المصدر نفسه، 180/1.
- ²⁵ أنظر: ابن قدامة، المصدر السابق، 46/1.
- ²⁶ أنظر: النووي، المصدر السابق، 180/1.
- ²⁷ أنظر: النووي، المصدر السابق، 180/1.
- ²⁸ نقل الإجماع: ابن نجيم في المصدر السابق، 78/1، و الدسوقي، المصدر السابق، 37/1، و البهوتي، الروض المربع، 13/1.
- ²⁹ لأن الجاري، وما في حكمه لا يتأثر بوقوع النجاسة فيه ما لم يغلب عليه بأن يظهر أثرها فيه (أنظر: ابن نجيم، المصدر السابق، 89/1).
- ³⁰ أنظر: ابن عابدين، المصدر السابق، 186/1، وأبو بكر الزبيدي، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري، 13/1، وابن نجيم، المصدر السابق، 78/1.
- ³¹ أنظر: العدوي، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، (160/1)، و الدسوقي، المصدر السابق، 37/1 . 38.
- ³² النووي، المصدر السابق، 205/1.
- ³³ أنظر: ابن عابدين، المصدر السابق، 186/1، وابن نجيم، المصدر السابق، 92/1.

- 34 أنظر: برهان الدين البخاري، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، 119/1.
- 35 الشافعي، الأم، 24/1. 25 بتصرف بسيط، وانظر: النووي، المصدر السابق، 205/1.
- 36 أنظر: ابن قدامة، المغني، 31/1، 45، و الشرح الكبير، 28/1.
- 37 أنظر: النووي، المصدر السابق، 187 /1 ، 205، وانظر: السنيكي، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، 25/1. 26.
- 38 أخرجه أبو داود، كتاب: الطهارة، باب: البول في الماء الراكد: 18/1/70، وهو حسن صحيح.
- 39 أنظر: أبو بكر الزبيدي، المصدر السابق، 13/1، وابن نجيم، المصدر السابق، 83/1.
- 40 أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الطهارة، باب: كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثاً: 233/1/87.
- 41 ابن نجيم، المصدر السابق، 83/1 بتصرف بسيط.
- 42 أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الطهارة، باب: حكم ولوغ الكلب، 234/1/92.
- 43 ابن نجيم، المصدر السابق، 83/1 بتصرف بسيط.
- 44 برهان الدين البخاري، المصدر السابق، 119/1.
- 45 برهان الدين البخاري، المصدر السابق، 119/1.
- 46 أنظر: ابن قدامة، المغني، 31/1، و الشرح الكبير، 28/1.
- 47 النووي، المصدر السابق، 187/1.
- 48 أنظر: ابن عابدين، المصدر السابق، 154/1، 237.
- 49 أنظر: الدسوقي، المصدر السابق، 88/1، والعدوي، المصدر السابق، 213/1، والنفراوي، الفواكه الدواني، 149/1.
- 50 أنظر: البهوتي، شرح منتهى الإرادات، 85/1، وابن مفلح، المصدر السابق، 168/1.
- 51 أنظر: النووي، المصدر السابق، 394/1، والسنيكي، المصدر السابق، 43/1، و البجيرمي، حاشية البجيرمي على الخطيب، 292/1.
- 52 أنظر: المرداوي، الإنصاف، 257/1، وابن مفلح، المبدع، 168/1.
- 53 أنظر: المرداوي، المصدر السابق، 257/1، والبهوتي، شرح منتهى الإرادات، 85/1، وابن قدامة، المصدر السابق، 81/1.
- 54 القراني، الذخيرة، 258/1.
- 55 الخطاب، مواهب الجليل، 196/1 بتصرف، وانظر: النفراوي، المصدر السابق، 149/1.
- 56 البهوتي، شرح منتهى الإرادات، 85/1 بتصرف.
- 57 أنظر: الشيباني، المبسوط، 69/1.
- 58 أنظر: النووي، المصدر السابق، 64/2، 206/1.
- 59 أنظر: ابن قدامة المقدسي، المغني، 145/1، و البهوتي، الروض المربع، 38/1. 39.
- 60 أنظر: النفراوي، المصدر السابق، 237/1، والصاوي، حاشية الصاوي، 148/1.
- 61 أخرجه البخاري، كتاب: الوضوء، باب: من لم ير الوضوء إلا من المخرجين: من القبل والدبر، 46/1/177.
- 62 النووي، المصدر السابق، 64/2، وانظر، ابن قدامة، المغني، 145/1.
- 63 أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الحيض، باب: الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك، 276/1/99.
- 64 الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، 153/1.
- 65 ابن قدامة، المغني، 145/1.
- 66 النووي، المصدر السابق، 206/1.

- ⁶⁷ الطوسي، الوسيط في المذهب، 1/325.
- ⁶⁸ الصاوي، المصدر السابق، 1/148.
- ⁶⁹ أنظر: النفراوي، المصدر السابق، 1/237.
- ⁷⁰ أنظر: الدسوقي، المصدر السابق، 1/124، والخرشي، المصدر السابق، 1/160.
- ⁷¹ أنظر: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 1/47، و الدسوقي، المصدر السابق، 1/153، والنووي، المصدر السابق، 2/248، وابن قدامة المقدسي، الكافي في فقه الإمام أحمد، 1/125، والبهوتي، شرح منتهى الإرادات، 1/94.
- ⁷² أنظر: السمرقندي، تحفة الفقهاء، 1/37، 38. و: المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، 1/30، وأنظر: البخاري، المصدر السابق، 1/136.
- ⁷³ طلبا غير شاق وهو الطلب الذي يكون على أقل من ميل. أربعة آلاف ذراع. (أنظر: السمرقندي، المصدر السابق، 1/37، ابن عابدين، المصدر السابق، 1/233).
- ⁷⁴ أنظر: ابن نجيم، المصدر السابق، 1/170، وابن عابدين، المصدر السابق، 1/247.
- ⁷⁵ أنظر: الدسوقي، المصدر السابق، 1/153.
- ⁷⁶ أنظر: ابن قدامة، الكافي، 1/125، و الزركشي، شرح الزركشي، 1/331، و المرداوي، المصدر السابق، 1/275.
- ⁷⁷ وذلك إذا انتقل من محل طلبه للصلاة الأولى إلى محل آخر، أو بقي في محل طلبه أولا ولكن ظن حدوث ماء، أما لو بقي في محل طلبه أولا ولم يظن حدوث ماء فلا يلزمه الطلب لأنه تحقق عدمه بعد الطلب الأول (أنظر: الدسوقي، المصدر السابق، 1/153).
- ⁷⁸ والطلب الذي لا يشق بالفعل الطلب الذي يكون على أقل من ميلين، فإذا ظن أن الماء في محل على أقل من ميلين لزمه طلبه، أما إذا كان الماء الذي ظنه على ميلين فلا يلزمه طلبه ولو لم يشق لأنه مظنة المشقة (أنظر: الدسوقي، المصدر السابق، 1/153).
- ⁷⁹ أنظر: النووي، المصدر السابق، 2/248، 249، 253، والشريبي، المصدر السابق، 1/246.
- ⁸⁰ ابن نجيم، المصدر السابق، 1/169، وأنظر: الزيلعي، المصدر السابق، 1/44.
- ⁸¹ السمرقندي، المصدر السابق، 1/37، وأنظر: المرغيناني، المصدر السابق، 1/30.
- ⁸² الزركشي، المصدر السابق، 1/331.
- ⁸³ سورة النساء: الآية 43.
- ⁸⁴ النووي، المصدر السابق، 2/249 بتصرف.
- ⁸⁵ النووي، المصدر السابق، 2/249 بتصرف بسيط.
- ⁸⁶ الشريبي، المصدر السابق، 1/246.
- ⁸⁷ النووي، المصدر السابق، 2/249.
- ⁸⁸ أنظر: البخاري، المصدر السابق، 1/137، و المرغيناني، المصدر السابق، 1/30، و البلدحي، الاختيار لتعليل المختار، 1/22، و الزبيدي، المصدر السابق، 1/25.
- ⁸⁹ قال الجصاص: (لا خلاف بين أبي حنيفة وصاحبيه فمراد أبي حنيفة فيما إذا غلب على ظنه منعه إياه، ومرادها عند غلبة الظن بعدم المنع). (الزيلعي، المصدر السابق، 1/45، وأنظر: ابن نجيم، المصدر السابق، 1/170).
- ⁹⁰ أنظر: ابن رشد، البيان والتحصيل، 1/99، و العبدري الغرناطي، التاج والإكليل لمختصر خليل، 1/506، أنظر: الدسوقي، المصدر السابق، 1/153، 154.
- ⁹¹ أنظر: النووي، المصدر السابق، 2/251، 259.
- ⁹² أنظر: ابن قدامة، المغني، 1/174، 199، والمرداوي، المصدر السابق، 1/275، وابن مفلح، المصدر السابق، 1/186.

- ⁹³ أنظر: ابن عابدين، المصدر السابق، 251/1 ، و المرغيناني، المصدر السابق، 30/1 ، و البلدحي، المصدر السابق، 22/1 ، و ابن نجيم، المصدر السابق، 170/1.
- ⁹⁴ ابن عابدين، المصدر السابق، 250/1 بتصرف.
- ⁹⁵ أنظر: المرغيناني، المصدر السابق، 30/1 ، وانظر: البلدحي، المصدر السابق، 22/1.
- ⁹⁶ أنظر: الزبيدي، المصدر السابق، 25/1 ، و ابن نجيم، المصدر السابق، 170/1.
- ⁹⁷ أنظر: ابن رشد، المصدر السابق، 99/1.
- ⁹⁸ أنظر: الخطاب، المصدر السابق، 345/1.
- ⁹⁹ النووي، المصدر السابق، 251/2.
- ¹⁰⁰ أنظر: ابن عابدين، المصدر السابق، 249/1 ، و البخاري، المصدر السابق، 142/1 ، و ابن نجيم، المصدر السابق، 162/1 . 163 ، و الزيلعي، المصدر السابق، 41/1.
- ¹⁰¹ والوقت المستحب هو أول النصف الأخير من الوقت في الصلاة التي يستحب تأخيرها (ابن نجيم، المصدر السابق، 163 /1).
- ¹⁰² أنظر: النفراوي، المصدر السابق، 154/1.
- ¹⁰³ أنظر: الزركشي، المصدر السابق، 334/1 ، والمرداوي، المصدر السابق، 300/1.
- ¹⁰⁴ الزركشي، المصدر السابق، 334/1 بتصرف بسيط.
- ¹⁰⁵ أنظر: البخاري، المصدر السابق، 142/1 ، والنفراوي، المصدر السابق، 154/1.
- ¹⁰⁶ أنظر: النووي، المصدر السابق، 262/2 ، و الشرييني، المصدر السابق، 248/1.
- ¹⁰⁷ سورة المائدة : الآية 6
- ¹⁰⁸ الدسوقي، المصدر السابق، 157/1 بتصرف، وانظر: النفراوي، المصدر السابق، 154/1.
- ¹⁰⁹ البخاري، المصدر السابق، 142/1 ، وانظر: الزيلعي، المصدر السابق، 41/1.
- ¹¹⁰ الشرييني، المصدر السابق، 248/1.
- ¹¹¹ الزركشي، المصدر السابق، 334/1 بتصرف بسيط.
- ¹¹² البخاري، المصدر السابق، 142/1 بتصرف.
- ¹¹³ الزيلعي، المصدر السابق، 41/1.
- ¹¹⁴ أنظر: النفراوي، المصدر السابق، 154/1.
- ¹¹⁵ الشرييني، المصدر السابق، 248/1.